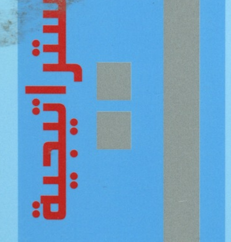
134



عبدالله عبدالكريم عبدالله

تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي

دراسة في اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار ونطاق أعمالها



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي

دراسة في اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار ونطاق أعمالها

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر دراسات استراتيجية كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراسات استراتيجية

تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي

دراسة في اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار ونطاق أعمالها

عبدالله عبدالكريم عبدالله

العدد 134

تصدر عن



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

محتوى الدراسة لا يعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2008

ISSN 1682-1203

ISBN 978-9948-00-965-8

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
ص. ب: 4567
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541-9712+
فاكس: 4044542-9712+

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

المحتويات

مقدمة

تلعب الاستثمارات دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع؛ متقدم أو نام أو أقل نمواً، حيث لم يعد بالإمكان اليوم لأي دولة تحاول الارتقاء بمسيرة التنمية عن طريق الاستثمارات أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية الاستثمارات فيها؛ فوجود تلك القوانين ينطوي عليه جذب الاستثمارات الأجنبية وحفزها، وبخاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تجتاح العالم، وكذلك في ظل اقتصاد عالمي يتجه نحو اقتصاد السوق. وبهذا أضحى وجود أنظمة حمائية للاستثمارات أمراً ضرورياً، إذ في حال انتفائها ستكون الدولة أقل جاذبية للاستثمار.

وتعد وثيقة تسوية نزاعات الاستثمار، الصادرة بموجب "اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار"،[1] أبرز ما يمكن بحثه في هذا المجال، بوصفها أهم الضمانات الإجرائية للاستثمار؛ فهي تمنح المستثمر ضمانة حيال عدم عرض أي نزاع محتمل بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماره على القضاء الوطني، وإنما على المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في واشنطن.

وتنبع أهمية هذه الدراسة مما شهدته السنوات الأخيرة من إدراك لخطورة نزاعات الاستثمار، وتأثيرها على النظام الاقتصادي المعاصر والتجارة الدولية. من هنا سعت معظم الدول إلى إدراج ضمانات الاستثمار وحوافزه ضمن سياساتها الوطنية، نظراً إلى أن تلك الضمانات والحوافز باتت أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، كما تم سن التشريعات التي تكفل حقوق

المستثمرين وتصونها من الضياع أو الانتهاك، ورافق ذلك اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم موضوع الاستثمار وآليات فض نزاعاته في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لحقوق أطراف العلاقة الاستثمارية. من هنا برزت أهمية دراسة الإطار الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، انطلاقاً من مقاربة ترتكز على أن الاستثمار أداة للتنمية. ومن ثم، فإن أي معوقات تقف أمامه ستلحق الضرر حتماً بجهود التنمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة أهمية الاستثمارات انطلاقاً من علاقات التأثير والتأثر بينها وبين التنمية. وتقوم بعرض الأحكام العامة لاتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار، وتحليلها مع محاولة استعراض نطاق أعمالها، ثم عرض أمثلة تطبيقية لشرح نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وتحاول توضيح مجموعة من المسائل؛ مثل علاقة الاستثمار بالتنمية، ومدى حاجة الاستثمار إلى ضمانة إجرائية تتمثل في وسائل تسوية النزاعات الاستثمارية، وهيكلية الإطار الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار وماهيته، وآليات تسوية نزاعات الاستثمار بحسب اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.

الاستثمار والتنمية

أهمية الاستثمار بالنسبة للدول النامية

أصبح موضوع التنمية في الدول النامية من أكثر القضايا الدولية إلحاحاً في الوقت الراهن. ومع تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في تمويل التنمية وإدماج التكنولوجيا في العلاقات الاقتصادية العالمية، فإن دور

الاستثمار الأجنبي في دعم عمليات التنمية في بعض الدول النامية ليس بالأمر الجديد؛ فقد تجلى سابقاً من خلال المشاريع الاستثمارية التي قامت بها الشركات المتعددة الجنسيات في قطاعات التنمية المتنوعة.

لذا كانت قضية جذب الاستثمارات من الأهمية بحيث شغلت المشرعين واستحوذت على اهتمام الباحثين. ودفعت الدول، وبخاصة النامية منها، إلى بذل وسعها في سبيل تحقيق أفضل السبل من أجل الوصول إلى تنمية مجتمعاتها، استجابة لتحديات التنافس الدولي الشديد.

وفي ظل ما يشهده العالم من زيادة في معدلات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تشير الدلائل إلى وجود منافسة قوية بين الدول النامية من أجل زيادة نصيبها من تلك الأموال، وذلك بحسب ما أشارت إليه نشرة منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد" لشهر كانون الثاني/ يناير 2007.[2]

وعلى الرغم من أن الدول النامية تبذل جهوداً مشهودة في سبيل تحسين بيئات الاستثمار فيها، فإن صافي التدفقات الرأسمالية الخاصة إليها يعد قليلاً، حيث بلغ في عام 2006 نحو 247 مليار دولار أمريكي، بحسب التقرير الصادر عن البنك الدولي في 29 أيار/ مايو 2007.[3]

ولقد كان من أبرز دوافع هذا السباق الاستثماري عدم قدرة الدول النامية على حسن استغلال مواردها؛ إما لقلة الخبرة التقنية أو لعدم توافر الأموال اللازمة لذلك. من هنا كانت وجهة تلك الدول نحو الاستثمارات الأجنبية كأفضل الحلول، لتخفيف وطأة مشكلات التنمية التي تعانيها.

ولأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة أمامها خيارات كثيرة، بعدد الدول الطامحة لجذبها، فإن على الدول النامية[4] الساعية لجذب تلك الاستثمارات منحها الضمانات التي تحقق لها الاطمئنان، والوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها الاستراتيجية المتمثلة أساساً في الربح.

حاجة الاستثمارات الأجنبية إلى الضمانات

إن فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق من خلالها تعد أبرز الأسباب التي تجعل المستثمر الأجنبي يقرر إلى أين ستكون وجهته في الدول النامية. وتتمثل هذه الفكرة في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، ونعني في هذا الإطار الضمانات ضد المخاطر غير التجارية؛ كالاضطرابات السياسية ومخاطر الحروب والقيود المفروضة على التحويلات.

إلا أن الاستثمار الأجنبي في المحافظ المالية بالبورصات لم ينل القدر المناسب من الاهتمام حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ وذلك بسبب ضيق نطاق الأسواق المالية في الدول النامية، والقيود المفروضة عليها، وعدم نضجها أو عقمها أحياناً، مما ترتب عليه عدم قدرة هذه الأسواق على اجتذاب الاستثمارات التي يعد معظمها قصير الأجل. ولعل ذلك وراء تسميتها بـ"الأموال الساخنة"، حيث كان الكثير من حكومات الدول النامية تفضل الاستثمار المباشر من خلالها.

ومع التغيرات التي طرأت على المناخ الاستثماري عالمياً بعد توقيع الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "الجات" وقيام منظمة التجارة العالمية في منتصف التسعينيات، عمدت الدول النامية وكذا المتقدمة إلى الإسراع في تحرير أسواقها المالية والانصهار في بوتقة العولمة المالية.

ومن العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية:

1. الحوافز اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي، واللازم توافرها في البلد المتلقي؛ وتتمثل هذه الحوافز في البيئة الاقتصادية الشاملة، كما تضم مجموعة السياسات الاقتصادية والهيكل الاقتصادي ومراحل تطور الاقتصاد وحجم السوق ومدى وفرة المواد الأولية. وتفيد الدراسات التطبيقية والتجارب العملية بأن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي من خلال الإصلاحات الاقتصادية، وتخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في بعض الدول؛ مثل الأرجنتين والصين والأروجواي وتايلند وتشيلي والفلبين والمكسيك والدول الأفريقية، كلها عوامل أدت إلى زيادة التدفقات الرأسمالية الأجنبية إلى هذه الدول.

2. البيئة التشريعية والأطر المؤسسية، وسياسات الدول المتلقية لهذه الاستثمارات، ومدى تناولها للقضايا المهمة التي تؤثر في تدفق الاستثمار الأجنبي، مثل الحوافز والقوانين والنظم والعوائد.

3. مجموعة السياسات الاقتصادية للبلاد المتلقية للاستثمار الأجنبي، وهيكلها الاقتصادي، ومراحل تطورها، وحجم الأسواق المالية فيها.

4. تنوع ضمانات الاستثمار بين داخلية كفلها القانون الداخلي للمستثمر الأجنبي، ودولية كفلتها المعاهدات الدولية كمعاهدة إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، واتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وسنركز في هذه الدراسة على اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، المعروفة بمعاهدة واشنطن لعام 1965، مع إشارتنا في عجالة إلى الدور الكبير الذي تقوم به اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في جذب الاستثمار.

لقد ظلت الضمانات الداخلية للاستثمار غير كافية لمنح الطمأنينة الكاملة للمستثمرين؛ فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والقلق من بسط سلطان الدولة، كانا من أسباب البحث عن ضمانات دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية،[5] وتفرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار، وذلك لتحقيق التوازن القائم على تلبية مصالح الطرفين – الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي – مما يؤدي في النهاية إلى خلق مناخ استثماري يكون عاملاً أساسياً في تدعيم مصالح التجارة الدولية. كما أن عقود الاستثمار الدولية تستمر عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من الناحية الاقتصادية والسياسية، مما يدفع الأطراف المتعاقدين على الاستثمار إلى التفاوض من أجل تعديل شروط عقد الاستثمار مع الإبقاء على المشروع الاستثماري قائماً، لكن فشل تلك المفاوضات غالباً ما ينشأ عنه نزاعات استثمارية بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وهنا لا يكون الالتجاء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة هو الحل الأمثل؛ لأن المستثمر الأجنبي ينظر إلى القضاء الوطني

لدولة الاستثمار بعين الريبة خوفاً من تحيز قضائها الوطني إليها. غير أن الدولة المضيفة قد تجد أحياناً أنه ليس من الأفضل تقديم نزاعات الاستثمار إلى قضائها الوطني؛ لأن توالي صدور الأحكام لصالحها في مثل هذه النزاعات يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عنها، وعدم الإقدام على إبرام عقود الاستثمار معها. من هنا كان اللجوء إلى التحكيم الدولي.

دور التحكيم كضمانة إجرائية جاذبة للاستثمارات

يلجأ الأطراف المتنازعون إلى التحكيم لأسباب عدة؛ أبرزها تمتعه بنوع من السرية في جلسات المداولات أو الحكم، حيث يمكن للأطراف أو أحدهم أن يطلب من المحكمة عدم النشر؛ لأن التحكيم مسعى ودي لحل الخلاف يلجأ إليه المتنازعون حرصاً على علاقات بعضهم ببعض، كما أنه يمنح أطراف العلاقة حرية منذ لحظة الاتفاق على التحكيم، فيما يتعلق بموضوع النزاع والقوانين اللازم تطبيقها، وذلك بهدف الهروب من سيطرة القواعد القانونية والتمتع بحرية كاملة في اختيار المحكم والقانون والإجراءات.

والتحكيم بوصفه نظاماً قضائياً خاصاً، وإن كانت تبدو أهميته للأسباب المذكورة آنفاً، إلا أن له مكانة مميزة في عقود الاستثمار وبخاصة ما يسمى عقود الدولة؛ فالتحكيم بالنسبة لعقود الدولة أضحى أمراً لازماً، حيث لم تعد تبرم هذه العقود إلا إذا كان فيها شرط التحكيم.

وتعرف عقود الدولة بأنها عقود تبرم بين طرفين أولهما الدولة أو مؤسساتها العامة، والثاني شركة أجنبية عالمية تابعة لدولة أجنبية أخرى، مثال ذلك عقود امتياز النفط المبرمة بين دولة ما وإحدى شركات النفط الأجنبية،

ففي هذا النوع من العقود قد تحظى الدولة بمزايا استثنائية لا توافق الشركة الأجنبية عليها إلا بوجود شرط التحكيم.

وهناك سببان أساسيان يدفعان الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة إلى التمسك بضرورة وجود شرط التحكيم: الأول، أن هذه الشركات تخشى الخضوع للقضاء الوطني للدولة المتعاقدة معها، فرغم ما يقال عن استقلال القضاء عن الدولة، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن الدولة تستطيع الضغط على قضائها الإداري ليصدر حكماً ضد الشركة الأجنبية، هذا علاوة على أنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطني للدولة المتعاقدة، وقام هذا القضاء بإعمال نظرية العقد الإداري، فإنه سيغلب مصالح الدولة على الشركة الأجنبية؛ ومن هنا لزم وجود شرط التحكيم لدفع هذا الخطر. الثاني، حتى لو تم استبعاد القضاء الوطني وتم اللجوء إلى القضاء الأجنبي، فإن الدولة تتمتع بحصانتين؛ الحصانة القضائية، والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، ومن ثم فإن شرط التحكيم هو الكفيل بتحقيق المعادلة الأنسب التي تكفل الضمان للمستثمر.[6]

المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ودوره في فض النزاعات

كان من أهم المسؤوليات المنوطة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، عملية تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، للمساهمة في تنميتها الاقتصادية وتزويدها بالخبرات الفنية اللازمة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعى البنك لإنشاء آلية دولية تختص بالفصل في النزاعات بين المستثمر

الأجنبي والدولة التي يزاول النشاط فيها.[7] وقد أسفر هذا المسعى عن إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف في 18 آذار/ مارس1965 دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1966. ونصت هذه الاتفاقية على إنشاء مركز دولي لتسوية نزاعات الاستثمار عن طريق التوفيق أو التحكيم.

ويساعد المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار على تشجيع الاستثمار الأجنبي، وتوفير تسهيلات دولية في مجالي التوفيق والتحكيم بشأن النزاعات المتعلقة بالاستثمار، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدول والمستثمرين الأجانب. وتشير العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار إلى التسهيلات الخاصة التي يقدمها المركز في مجال التحكيم.[8]

وسوف نقوم في المحور التالي بدراسة اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، من خلال توضيح الأحكام العامة للاتفاقية أولاً، ثم شرح نطاق أعمالها بشكل تفصيلي، وكيف أنها منحت أطرافها الحرية الكاملة في الاتفاق على القانون الواجب تطبيقه على النزاع الذي يمكن أن يثور بينهم، كما أن الاتفاقية أعطت الدولة المضيفة وضعاً أفضل، باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.

الأحكام العامة لاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

أنشئ هذا المركز بعد دراسات وندوات قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، إيماناً منه بدوره في التدخل لحل نزاعات الاستثمار، وتوجت تلك

الجهود في 18 آذار/ مارس1965، بإبرام اتفاقية دولية أطلق عليها "معاهدة واشنطن"، ونصت على إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار التي قد تنشأ بين دولة عضو في الاتفاقية وبين شخص طبيعي أو اعتباري في دولة عضو أخرى.

وتأتي هذه الاتفاقية لتمنح المستثمرين الأجانب ضماناً أكبر بأن أموالهم لن تضيع سدىً في حال حدوث تغيرات سياسية أو أي إجراءات أخرى قد تتخذها الدولة المضيفة ضدهم. ويتركز هذا الضمان حول إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي، وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني، لشك المستثمر الأجنبي في مصداقية قضاء الدولة. كما تأخذ هذه الاتفاقية في الاعتبار متطلبات التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وما تلعبه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا النطاق، سواء بين الدول الصناعية نفسها، أو بينها وبين دول العالم الثالث، حيث تشدد هذه الجهات الممولة على أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات.[9]

ونعرض هنا الأحكام العامة للاتفاقية بدءاً من إدارة المركز والعضوية فيه، ثم نتطرق للحماية الدبلوماسية ومدى ملاءمتها للاتفاقية.

أهداف المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار والعضوية فيه

أولاً: الأهداف

يعد المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار آلية دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما يقدمه من وسائل لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار. فمن

أبرز أهدافه بناء جسور الثقة بين المستثمرين الأجانب من جهة، والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى، كي يزداد تدفق رؤوس الأموال بشروط مناسبة.[10] فالتركيز على إيجاد وسائل لتسوية النزاعات الاستثمارية لخلق نوع من التوازن بين مصالح الفريقين - الدولة والمستثمر الأجنبي - يمنح الطرف الأخير الضمانات كافة التي يرغب فيها أو يمكنه توقعها من الظروف العملية؛[11] من هنا تمنح الاتفاقية كلاً من الدولة والمستثمر مكانة قانونية متساوية عند نظر النزاع فيما بينهما.[12] وهذا ما يخلق الطمأنينة لدى الطرفين بأن خلافاتهما سينظرها جهاز كفء، يصدر قراره بناء على الأصول الاقتصادية ومصالح التجارة الدولية بعيداً عن السياسة الدولية.[13]

ثانياً: أحكام العضوية والانسحاب من المركز

سنبحث هنا أحكام العضوية في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، والانسحاب منه.

1. شروط العضوية في اتفاقية المركز

تقتصر العضوية في المركز على الدول المصدّقة على اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار، وتستطيع أي دولة عضو في البنك الدولي الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء فلا يحق لها الانضمام إلا إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ووافق المجلس الإداري للمركز على انضمامها بأغلبية ثلثي أعضائه. ويدل الإقبال الكبير على الانضمام إلى هذه المعاهدة، على سعي الدول المضيفة لطمأنة المستثمرين الأجانب وجذبهم إليها، وأيضاً من أجل حماية مصالح مواطنيها الساعين للاستثمار في دول أخرى.

2. حالات الانسحاب من اتفاقية المركز

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية بعد تقديم إشعار مكتوب برغبتها في الانسحاب، توجهه إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بوصفه حاضن الاتفاقية.[14] ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور ستة أشهر على تسليم الإشعار إلى البنك؛ لكن انسحاب أي دولة من الاتفاقية لا يعفيها من الحقوق والالتزامات المترتبة عليها أو على أحد مواطنيها، والناشئة بمقتضى الموافقة على اختصاص المركز، وذلك عندما يكون تاريخ الموافقة سابقاً على تاريخ تسليم إشعار الانسحاب إلى البنك.

الاتفاقية والحماية الدبلوماسية

أولاً: أهمية البحث في الحماية الدبلوماسية

تكمن أهمية البحث في الحماية الدبلوماسية في أن بعضاً من رعايا الدول يستثمرون خارج بلدهم، وهذا ما يشجعهم عادة على التمسك بحقهم في الحصول على حماية دبلوماسية؛ فكيف حاولت الاتفاقية التوفيق بين الحق الدبلوماسي ومبدأ المساواة بين طرفي النزاع، عند طرحه على المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار؟

إن من أبرز سمات هذه الاتفاقية، أنها منحت الفرد العادي الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة التي يشتكي منها دون تدخل من دولته؛ لذلك

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه في حال اتفق المستثمر مع دولة أجنبية تستضيف استثماره، على عرض نزاعهما على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، فإنه يجب في هذه الحالة على الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الامتناع عن منحه الحماية الدبلوماسية، إلا إذا لجأت الدولة المضيفة للاستثمار إلى التنصل من الالتزامات المتضمنة في اتفاق التحكيم. وهنا تشير المادة نفسها إلى التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف.[15]

ثانياً: مضمون الحماية الدبلوماسية للمركز والعاملين فيه

رغم ارتباط المركز بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فإنه يتمتع بشخصية قانونية كاملة، بما في ذلك القدرة على التعاقد، واكتساب الأصول العقارية والمنقولة والتصرف فيها، واتخاذ إجراءات رفع الدعاوى القانونية.

ولكي يستطيع المركز القيام بوظائفه كاملة، فإنه يتمتع في إقليم كل دولة متعاقدة بحصانة أمواله وممتلكاته من كل إجراءات الدعاوى القانونية إلا إذا تنازل عن هذه الحصانة. كما يتمتع رئيس المجلس الإداري وأعضاؤه، والأشخاص العاملون في التوفيق أو التحكيم وأعضاء اللجان التي يعينها الرئيس للنظر في الطعون الخاصة بإبطال الحكم طبقاً للمادة 52/ 2، علاوة على موظفي المركز ومستخدميه؛ فهؤلاء جميعاً يتمتعون بالحصانة من إجراءات الدعاوى القانونية، فيما يتعلق بالأفعال التي يأتونها في ممارستهم لوظائفهم، إلا إذا تنازل المركز عن هذه الحصانة.

إلى جانب ذلك، فإن هؤلاء الأشخاص، أثناء تواجدهم في دولة متعاقدة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، يتمتعون بالحصانة ضد قيود الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب، وأعباء الخدمة الوطنية. كما يتمتعون في هذه الدولة - فيما يتعلق بتسهيلات قيود الصرف وتسهيلات السفر - بنفس المعاملة التي تقدمها هذه الدولة إلى ممثلي الدول المتعاقدة الأخرى وموظفيها ومستخدميها المماثلين لهم في المراكز.

كما تسري هذه الحصانات الشخصية على الأشخاص المشتركين في إجراءات الدعاوى بمقتضى الاتفاقية، سواء بصفتهم أطرافاً في النزاع، أو وكلاء أو مستشارين أو محامين أو شهوداً أو خبراء، بشرط ألا تسري الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 21/ ب على هؤلاء الأشخاص، إلا في حال سفرهم لمحل انعقاد الإجراءات وإقامتهم فيه ورحيلهم عنه.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع وثائق المركز ومكاتباته - أينما كانت - بالحماية التي تمنع انتهاكها، كما يجب على كل دولة متعاقدة أن تعامل المركز، فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية، معاملة لا تقل عن مستوى أفضل معاملة ممنوحة للمنظمات الدولية.

علاوة على ذلك، يعفَى المركز وموجوداته وأمواله ودخوله وعملياته ومعاملاته التي تخولها له الاتفاقية، من كل الضرائب والرسوم الجمركية، إلى جانب إعفائه من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.

ويجب على الدولة المتعاقدة ألا تفرض ضرائب على البدلات النقدية التي يدفعها المركز إلى رئيس المجلس الإداري، ولا على البدلات أو الدخول الأخرى التي يدفعها المركز لموظفي السكرتارية أو مستخدميها، مادادموا لا ينتمون إلى جنسية الدولة المتعاقدة. كذلك لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تفرض ضرائب على المرتبات أو البدلات التي يتلقاها الأشخاص المستخدمون، بمقتضى الاتفاقية، في إجراءات قانونية كموفقين أو محكمين أو أعضاء للجان التي يشكلها رئيس المجلس الإداري، طبقاً للمادة 52/ 3 الخاصة بالنظر في الطعون ضد الأحكام، طالما أن الأساس الوحيد لفرض هذه الضرائب هو محل إقامة المركز أو مكان انعقاد الإجراءات أو مكان دفع هذه المرتبات أو البدلات.

من هنا تكون الحماية الدبلوماسية أحد الأنظمة الموجودة في القانون الدولي، تعطَى الدولة بموجبها الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها من الدول الأجنبية المخالفة للقانون الدولي.

نطاق أعمال اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

يتناول هذا المحور النطاقين الموضوعي والإجرائي لاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، ثم يعرض دورها في جذب الاستثمارات.

النطاق الموضوعي

يبحث هذا النطاق كلاً من شرط الموافقة، والاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي.

أولاً: شرط الموافقة

ويقصد به وجود رضا متبادل بين الأطراف على إخضاع نزاعاتهم الاستثمارية لتحكيم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.

1. أشكال الموافقة

أن يتخذ الرضا أو الموافقة بين الطرفين على إخضاع نزاعاتهم الاستثمارية لتحكيم المركز شكلاً كتابياً[16] وفق ما نصت عليه المادة 25/ 1 من الاتفاقية؛ ومن صور الرضا الكتابي توقيع مشارطة تحكيم بين الدولة والمستثمر الأجنبي تضمن الموافقة على إخضاع أي نزاع استثماري لتحكيم المركز، وإيراد نص في اتفاق استثماري كعقد استثمار بين المستثمر والدولة المضيفة يوافق على لجوء الطرفين إلى المركز فيما إذا نشب أي نزاع بينهما في المستقبل، كما يتحقق الرضا الكتابي أيضاً عند وجود نص في قانون الاستثمار الخاص بالدولة المضيفة، كأن يتضمن قانونها الاستثماري قبول الخضوع لتحكيم المركز، حيث يعد ذلك إيجاباً عاماً ملزماً للدولة بتحكيم المركز، وإن قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة تامة، وعد المركز مختصاً بالنظر في النزاع.

ولتوضيح معنى الرضا الكتابي وصوره المشار إليها في المادة 25 من الاتفاقية، نسوق هنا مثال قضية هضبة الأهرامات المصرية، لنرى كيف أن مصر جلبت إلى التحكيم، استناداً إلى نص في قانون الاستثمار المصري، فسّر بأنه يمثل إيجاباً ملزماً لها بالخضوع لتحكيم المركز.

حيث نص في المادة 8 من قانون الاستثمار المصري الصادر عام 1974، أن تتم تسوية نزاعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة المتفق عليها، أو في إطار الاتفاقات السارية في مصر أو في دولة المستثمر أو في إطار اتفاقية تسوية النزاعات بين الدولة والمستثمر، حسب اتفاقية واشنطن، وقد فسر المركز هذه المادة في محكمة التحكيم بأنها بمثابة إيجاب عام بالتحكيم صادر عن الدولة المضيفة، بحيث إذا قوبل بموافقة من المستثمر باللجوء للمركز، انعقد الاختصاص للمركز الدولي لفض النزاعات الناشئة عن الاستثمار.[17]

وفي هذا الإطار صدر قرار تحكيمي من إحدى هيئات تحكيم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وذلك بتاريخ 29 حزيران/ يونيو 1999 في قضية شركة "وينا" المحدودة ضد جمهورية مصر العربية، وتم رفض الدفع المقدم من المدعى عليها (مصر)، بعدم اختصاص هيئة التحكيم المذكورة. ووفقاً لما رأته هيئة التحكيم، فإنها استخلصت وجود شرط الموافقة على التحكيم أمام المركز من نص الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة عام 1975 بين مصر والمملكة المتحدة، حيث نصت تلك الفقرة على أن «توافق كل دولة متعاقدة على الإحالة إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، لحسم نزاعات الاستثمار»؛ وأضافت هيئة التحكيم أن الجملة الأولى من هذه الفقرة تتضمن موافقة عامة – أي إيجاباً عاماً – على التحكيم بين الدولة الطرف في اتفاقية الاستثمار والشخص الاعتباري التابع للدولة الطرف الآخر، وهو الموقف الحاصل في هذه القضية.[18]

نخلص مما سبق إلى أن الرضا أو الموافقة على اختصاص المركز بنظر النزاع يعد حجر الزاوية بالنسبة لاختصاص المركز، فقد بنت الاتفاقية اختصاص المركز على أساس اختياري بحت، بحيث لا يكفي تصديق الدولة على الاتفاقية لإلزامها باستخدام التسهيلات التي يقدمها المركز؛ فكل دولة حرة في أن تقرر، طبقاً للظروف، موافقتها أو عدم موافقتها على إخضاع النزاعات الاستثمارية الحالية أو المستقبلية لاختصاص المركز، إلى جانب ذلك يتمتع المستثمر الخاص بنفس الحرية، فلكي يثبت اختصاص المركز بنظر النزاع يجب أن يوافق الأطراف على ذلك كتابة.[19]

ولم تحدد الاتفاقية وقتاً معيناً لإعلان الموافقة، إلا أنها بالطبع يجب أن تكون موجودة عند انعقاد الاختصاص للمركز. كما لم تتطلب الاتفاقية شكلاً معيناً للموافقة باستثناء كونها مكتوبة؛ فيجوز أن تكون مثلاً على هيئة نص في اتفاق استثماري يوحي بالموافقة على إحالة ما قد ينشأ في المستقبل من نزاعات بخصوص العقد الاستثماري إلى المركز، كما يمكن أن تكون في صورة اتفاق بإحالة نزاع نشأ فعلاً إلى المركز، أو في شكل نص في قانون الاستثمار للدولة المضيفة تعرض فيه موافقتها على اختصاص المركز بالفصل في النزاعات الناشئة عن فئات معينة من الاستثمارات، على أن يوافق المستثمر على ذلك كتابة.

ونتيجة لذلك، يكون لدى المركز حرية كبيرة في التحقق من وجود الموافقة أياً كان شكلها؛ وإن كان ينبغي التحفظ حيال التوسع في تفسير الموافقة، حتى لا يتحول المركز إلى محكمة يمكن للأطراف الخاصة أن يضايقوا الدول ذات السيادة أمامها.[20]

2. آثار الموافقة (مفعولها القانوني)

يعد قبول أطراف العقد الاستثماري اللجوء إلى التحكيم بمقتضى الاتفاقية موافقة منهم على استبعاد أي طرق أخرى للتسوية، ومع ذلك يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب إتاحة الفرصة، حتى تستنفد طرق التقاضي القانونية والإدارية الداخلية، وذلك كشرط لموافقتها على اللجوء إلى التحكيم بمقتضى الاتفاقية؛ ومن ثم لا تكون الاتفاقية قد عدلت في قواعد القانون الدولي الخاصة باستنفاد طرق التقاضي المحلية.

ولقد ساعدت الاتفاقية في تنمية قواعد القانون الدولي، حيث اعترفت صراحة بالطبيعة الملزمة للاتفاق بين الطرف الخاص والدولة الأجنبية على اللجوء إلى التوفيق والتحكيم تحت إشراف المركز، فبمجرد صدور الموافقة لا يمكن لأي طرف سحبها بإرادته المنفردة. وقد تكررت الإشارة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ الأساسي تأكيداً لعدم الإخلال بإجراءات نظر الدعوى عند تقاعس أحد الأطراف أو عدم رغبته في التعاون، كما نصت الاتفاقية على جزاء فعال ضد نقض أي طرف لالتزاماته.

إلى جانب ذلك اعترفت الاتفاقية بحق المستثمر – في حالة الموافقة على عرض النزاعات على المركز – في أن يطلب بصفته الشخصية الفصل في دعواه ضد دولة متعاقدة، دون حاجة إلى أي تدخل من الدولة التي يحمل جنسيتها، كما لا يمكن لدولة الجنسية أن تلزم مواطنيها باللجوء إلى المركز أو تمنعهم من ذلك، أو تجبرهم على الكف عن الاستمرار في عرض نزاع استثماري ضد دولة متعاقدة أخرى على التحكيم أو التوفيق.

ومقابل هذا الامتياز الممنوح للمستثمر الخاص، تضمن الاتفاقية للدولة المتعاقدة – الطرف في نزاع استثماري مادامت متمسكة بالتزاماتها وتحترم حكم التحكيم الصادر في النزاع – عدم تعرضها لمطالبات دبلوماسية أو أي دعاوى دولية أخرى تقيمها دولة جنسية المستثمر الطرف في النزاع.

وعلى الرغم من أن الموافقة من المتطلبات الضرورية لاختصاص المركز بنظر النزاع، فإنها لا تكفي بمفردها لإدخال النزاع في اختصاصه، فاختصاص المركز تحكمه اعتبارات أخرى غير الموافقة تتعلق بطبيعة النزاع وأطرافه.[21]

ثانياً: الاختصاص من حيث الأشخاص (الاختصاص الشخصي للمركز)

يقصد بهذا الاختصاص تحديداً اختصاص المركز القائم على أساس من صفات الأطراف (الخصوم)، فأحد الطرفين يجب أن يكون دولة متعاقدة أو أحد فروعها أو أقسامها أو وكالة تعمل بموافقة هذه الدولة، ويجب أن يكون الطرف الآخر من رعايا دولة متعاقدة أخرى. ومن ثم يخرج عن اختصاص المركز؛ من ناحية أولى النزاعات بين الدول (بما في ذلك فروعها أو أقسامها أو الوكالات التابعة لها)، حيث توجد بالنسبة لها طرق تقليدية للتسوية بمقتضى القانون الدولي، ومن ناحية ثانية تخرج النزاعات بين الأطراف الخاصة التي يمكن حلها، إما من خلال المحاكم الداخلية أو التحكيم التجاري.

ومن السهل عادة تحديد ما إذا كان الطرف في النزاع هو أحد فروع دولة متعاقدة أم لا، مادامت الاتفاقية توجب قيام الدولة بإخطار المركز الدولي بفروعها المتعاقدة المعترف بها.

من هنا تستبعد النزاعات التي يكون أحد أطرافها شركات أو مؤسسات عامة مملوكة للدولة وتستثمر في دولة أخرى. أما نزاعات الشركات التجارية الخاصة، المملوكة أسهمها بالكامل من قبل الدولة، فتخضع لاختصاص المركز، لأنها شركات خاصة وفق نظامها الأساسي.[22]

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة أخرى لم تتعرض لها الاتفاقية؛ فهل يجب أن تكون الشركة مملوكة ملكية خاصة، لكي توصف كأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى؟

إن الغرض العام من الاتفاقية تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وقد تضمنت أول فقرة في مقدمة الاتفاقية عبارة "الاستثمارات الدولية الخاصة"، كما تم الاعتراف في المناقشات التي أدت إلى صياغة الاتفاقية، بأنه لم يعد هناك معنى للتمييز التقليدي بين الاستثمارات العامة والخاصة القائم على مصدر رأس المال؛ فهناك شركات كثيرة ترجع رؤوس أموالها إلى مصادر خاصة وأخرى حكومية، كما توجد شركات تملك الحكومة جميع أسهمها. ولكن في المجال العملي يصعب التمييز بينها وبين الشركات المملوكة بالكامل ملكية خاصة، سواء من حيث خصائصها القانونية أو أوجه نشاطها. ومن ثم، فمن أجل تحقيق أهداف الاتفاقية لا يجوز حجب صفة "أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى" عن الشركة ذات الاقتصاد المختلط أو الشركة المملوكة للحكومة، ما لم تكن تعمل بوصفها إحدى وكالات الحكومة أو تؤدي وظيفة حكومية بشكل أساسي.

ويعتقد أن ثمة اتفاقاً عاماً كان موجوداً بشأن هـذه النقطـة بـين أولئـك الذين اشتركوا في إعداد الاتفاقيـة، ولكـن لم تبـذل أي جهـود لترجمـة ذلـك التوافق العام إلى تعريف قانوني، على أنه لم يكن من الـضروري إجـراء ذلـك بالنظر إلى مبدأ الرضا الذي يحكم الاتفاقية، وهو ما يستوجب ترك قدر كبـير من السلطة التقديرية لأطراف النـزاع. لكـن هـذا لا يعنـي أنـه في الحـالات الحرجة لا يستطيع السكرتير العام أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم، كلٌّ في دائرة اختصاصه، أن يراقب صحة ممارسة هذه السلطة التقديرية.

إلى جانب ذلك، فإن الاتفاقية منحت الدولة المتعاقدة الحريـة في تحديـد هيئاتها أو أجهزتها الإدارية التي تعتبرها صالحة أن تكون طرفـاً في نـزاع يـتم الفصل فيـه تحـت إشراف المركـز، حيـث تتطلـب الاتفاقيـة موافقـة الدولـة المتعاقدة إضافة إلى موافقة الهيئة أو الجهاز الإداري التـابع لهـا، حتـى يـدخل النزاع في اختصاص المركز، إلا إذا أبلغت الدولة المتعاقدة المركز عـدم وجـود ضرورة لموافقتها.

ولعل أبرز مثال على ذلك دعوى "هوليداي إن" ضد المغرب؛ ففي هذه الدعوى احتجت الرباط بعدم اختصاص المركز بنظر النزاع، عـلى أسـاس أن المغرب وسويسرا لم يكونا طرفاً في معاهدة إنشاء المركز، لحظة إبرام الاتفاقيـة مع "هوليداي إن". وقد رفضت لجنة التحكيم هذا الدفع، قائلة بأن المعاهـدة تسمح للأطراف بأن تجعل شرط التحكيم نافذاً، عن طريـق، كتعهـد الدولـة الطرف في المعاهدة بإدخال بعض الشروط لاحقاً ضمن اتفاقية الاستثمار. كما أن تاريخ استيفاء تلك الشروط، فيما يتعلق بأحد الأطراف، يعد تاريخاً لقبول

هذا الطرف؛ وعليه فقد وضعت لجنة التحكيم قاعدة مفادها أن شرط عضوية أطراف النزاع في المعاهدة يجب تحققه عند إحالة النزاع إلى المركز، وليس عند إبرام عقد الاستثمار.[23]

1. شرط الجنسية

تشترط الاتفاقية، في الطرف غير الدولة في النزاع، أن يكون ممن يصدق عليه وصف «أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى». وهو يعني - طبقاً لنص المادة 25/ 2 من الاتفاقية - أي شخص طبيعي أو قانوني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع. ويتضمن هذا الشرط جزئيتين إحداهما سلبية والأخرى إيجابية: السلبية منهما تتمثل في أن الطرف، غير الدولة، يجب ألا يحمل جنسية الدولة التي هو في نزاع معها، أما الإيجابية فهي أن الطرف، غير الدولة، يجب أن يحمل جنسية دولة طرف متعاقد في الاتفاقية.

ولعل السؤال الأبرز في هذا الإطار يتركز حول مغزى الحكمة من هذه الشروط؟

ولتوضيح ذلك نقول إن الإجابة بالنسبة للشرط السلبي تبدو جلية، من حيث إن الاتفاقية تنشئ نظاماً دولياً لتسوية النزاعات، وبهذا المعنى فهي تقدم الحماية للأجانب تجاه الدولة المضيفة، ولا يوجد سبب لكي تحل هذه الإجراءات الدولية - ولو كان ذلك باختيار الأطراف - محل الإجراءات الداخلية لتسوية النزاعات بين الدولة ورعاياها.

أما بالنسبة للشرط الإيجابي، وهو حمل جنسية دولة متعاقـدة (طـرف في الاتفاقية) فالإجابة ربما تكون أقل وضوحاً؛ إذ إن الحاجة إلى مثل هذا الشرط كانت محل نظـر، فمـن الممكـن أن يـسبب شرط الجنسية متاعـب في بعـض الأحيان، وبوجه خاص بسبب الشكوك الكثيرة التي تحيط بفكرة "الجنسية"، ولاسـيما بالنـسبة للأشـخاص الاعتبـاريين، رغـم الاعتقـاد بـأن مثـل هـذه الصعوبات يمكن إزالتها.

ولكن شرط الجنسية يبدو ضرورياً في سـياق مبـدأ المـشاركة الـوارد في الاتفاقية؛ بمعنى الموازنة بين مـصالح الدولـة المـضيفة مـن ناحيـة ومـصالح المستثمرين الأجانب من ناحية ثانية، وهو الأمر الذي مثل أحـد الاهتمامـات الرئيسية لواضعي هذه الاتفاقية.

ولتوضيح ذلك نـشير إلى نـصين بـارزين وردا في الاتفاقيـة، همـا المـادة 27/ 1 التي توقف حق ممارسة الحماية الدبلوماسية مـن جانـب الدولـة التـي يتفق أحد رعاياها مع الدولة المضيفة على عرض نزاعهما على المركـز الـدولي؛ والمادة 54/ 1 التـي تلـزم الـدول المتعاقـدة بـالاعتراف بقـرارات التحكـيم، الصادرة طبقاً لأحكـام الاتفاقيـة، بوصـفها قـرارات ملزمـة، والعمـل عـلى تنفيذها كما لو كانت أحكامـاً نهائيـة صـادرة عـن المحـاكم الوطنيـة في تلـك الدول.

والغرض الأول – وهو حماية الدولة المضيفة من الدعاوى الدولية التـي يمكن أن ترفعها دولة المستثمر الأجنبي – يمكن أن يُجمّد مـا لم تكـن الدولـة

التي يتبعها المستثمر الأجنبي، والتي قد تطالب بممارسة الحماية الدبلوماسية، هي ذاتها ملزمة بالاتفاقية.

والغرض الثاني - وهو ضمان أن تستطيع الدولة المضيفة تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة لصالحها - يمكن أن يُجمّد هو الآخر، إذا لم تكن الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي،[24] والتي يوجد بها عادة الجزء الأكبر من ممتلكاته، دولة متعاقدة وملزمة، بمقتضى الاتفاقية، بالاعتراف بمثل هذا القرار وبتنفيذه.

وفي هذا الإطار سنتناول حكم المادة 25/ 2 بشيء من التفصيل، حيث إنها تفرق بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.

أ. الأشخاص الطبيعيون

تشترط المادة 25 فقرة 2/ أ من الاتفاقية في هؤلاء الأشخاص توافر معيار الجنسية وقت إعطاء الموافقة، وأيضاً وقت تسجيل طلب التوفيق والتحكيم. وتأخذ الاتفاقية في الحسبان صراحة ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، إذا كانت إحدى الجنسيتين تخص الدولة المضيفة؛ فالمادة نفسها تستبعد من تعريف «أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى» الشخص الذي هو أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ولكنه في أي من الوقتين المشار إليهما (وقت إعطاء الموافقة ووقت تسجيل الطلب) كان يحمل أيضاً جنسية الدولة المضيفة.

وقد تم التوصل إلى هذا الحكم بعد مناقشات مطولة. وفي الواقع، تضمن المشروع الابتدائي الذي قدم إلى الاجتماعات الاستشارية الإقليمية، تعريفاً مخالفاً لما جاء في المادة 25 فقرة 2/ أ باعتبار أنه متى ما كان الشخص الطبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، فإن معيار الجنسية يعد متوافراً. أما إذا لم تحدد الجنسية فقد نص على أن الشهادة الكتابية بالجنسية، الصادرة عن الدولة التي يدعي حمل جنسيتها، تؤخذ دليلاً قاطعاً انطلاقاً من البيانات الواردة فيها. ولقد ذهبت الاتفاقية مذهباً مغايراً لما ذهبت إليه الاجتماعات الاستشارية الإقليمية التي أشير فيها إلى أن شهادة الجنسية يجب أن تؤخذ على كونها دليلاً عادياً (يقبل إثبات العكس)، ومن ثم لا يوجد سبب للنص عليه.

وعموماً، فإن هناك إقراراً شبه عام بأن مشكلات ازدواج الجنسية ليست بالأمر الهين، ومن الممكن ألا تحل في الاتفاقية. وبالمقابل هناك شعور قوي بأن الاتفاقية يجب أن تعمل على استبعاد إمكانية المواجهة أمام لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم، بين الدولة وبين أحد المستثمرين الذي يحمل أكثر من جنسية، من بينها جنسية تلك الدولة الطرف. لكن يشار من ناحية أخرى إلى أنه لم يفصَح عن أي اهتمام بشأن الحالة التي تكون فيها إحدى جنسيات المستثمر الأجنبي – الذي يحمل أكثر من جنسية – خاصة بدولة ليست طرفاً في الاتفاقية. ومن المعتقد أن مثل هذا الازدواج في الجنسية لا يؤثر بأي حال على موقف الطرف في النزاع بوصفه «أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى»، أكثر من ازدواج الجنسية «لأكثر من دولة متعاقدة أخرى».

ولقد نوقشت المشكلة مرة أخرى وبشكل مطول في اجتماعات اللجنة القانونية التي كان عليها أن تقدم توصياتها للمديرين التنفيذيين. أما النص الذي أقرته اللجنة القانونية فيطابق النص النهائي للمادة 25 فقرة 2/ أ. ونظراً لأهمية هذه المسألة، فقد تم التعرض لها ضمن تقرير المديرين التنفيذيين المرفق بالاتفاقية، والذي ورد فيه تحت بند 29 «يجب ملاحظة أنه طبقاً للنقطة (أ) من المادة 25/ 2، فإن الشخص الطبيعي، الذي هو من رعايا الدولة الطرف في النزاع، لا يجوز له أن يكون طرفاً في الإجراءات التي تتخذ في نطاق المركز الدولي حتى لو كان يحمل في الوقت نفسه جنسية دولة أخرى. وهذا الحظر مطلق ولا تجوز مخالفته حتى لو وافقت على ذلك الدولة الطرف في النزاع». بعبارة أخرى، فإن هذا النوع من ازدواج الجنسية لا يمكن للدولة المضيفة التنازل عنه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة القانونية امتنعت عن تعريف الجنسية، حيث كان هناك إقرار عام بأنه يمكن للجنة التوفيق أو محكمة التحكيم، في معرض الفصل في مدى الاختصاص بنظر النزاع، أن تقررا ما هو المناسب بشأن الجنسية.

ب. الأشخاص الاعتباريون

ننتقل الآن إلى معيار الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين،[25] الوارد في المادة 25 فقرة 2/ ب، مع الإشارة في البداية إلى أن هذا المعيار لا يجب توافره إلا في وقت إعطاء الموافقة على الذهاب إلى التحكيم. ومن هنا، فإن التغييرات اللاحقة في الجنسية لا ينبني عليها أي نتائج.

والمقصود هنا بالأشخاص الاعتباريين الذين يتوافر فيهم معيار الجنسية، أولئك الأشخاص الذين يحملون لحظة الموافقة جنسية دولة متعاقدة أخرى، خلاف الدولة الطرف في النزاع، وأيضاً الأشخاص الذين يحملون في هذا الوقت جنسية الدولة الطرف في النزاع، وبسبب الرقابة الأجنبية عليهم يتفق الأطراف على معاملتهم بوصفهم رعايا دولة أجنبية أخرى، تماشياً مع غايات هذه الاتفاقية.

ولقد كان هناك مبرر قوي لهذا الحكم الأخير؛ فمن المعتاد بالنسبة للدول المضيفة أن تطالب المستثمرين الأجانب بمباشرة أعمالهم داخل أراضيها، من خلال شركات يتم إنشاؤها بمقتضى القوانين الخاصة للدولة. وإذا اعترفنا، كما اتجهت الاتفاقية إلى ذلك ضمناً، بأن هذا الأمر يجعل الشركة - من الناحية الفنية - من رعايا الدولة المضيفة، فإنه يصبح من الواضح وجود حاجة إلى إدخال استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم اختصاص المركز الدولي بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ورعاياها.

وإذا لم يوضع استثناء بالنسبة للشركات المملوكة للأجانب والمنشأة محلياً، فإن قطاعاً كبيراً ومهماً من الاستثمارات الأجنبية سيبقى خارج نطاق الاتفاقية، لذا كان من الضروري اعتبار الاتفاقيات - بما في ذلك شروط التوفيق والتحكيم التي تبرم مع الدولة المضيفة - كأنها تمت بين تلك الدولة وبين حملة أسهم الشركة المحلية ذاتها.

ولقد نوقش الأمر مطولاً، وخلصت الأغلبية في النهاية إلى أن الشركة الأجنبية المملوكة لأجانب والمنشأة محلياً لا تستطيع، استناداً إلى هذا الأمر

وحده، أن تكون طرفاً في الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة المضيفة أمام المركز الدولي، ولكن من أجل جواز ذلك يجب على الدولة المضيفة والشركة أن تتفقا صراحة على أن الشركة إنما تعمل كأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى بسبب الرقابة الأجنبية عليها.

2. قضايا عملية توضح المقصود بالاختصاص الشخصي (الدولة المتعاقدة- المستثمر الأجنبي)

أ. شرط كون الدولة متعاقدة

كما أشرنا آنفاً، فإن كلاً من الدولة الأم والدولة المضيفة للمستثمر، يشترط كونهما دولتين عضوين، وهذا يعني كل دولة أودعت قبل ثلاثين يوماً على الأقل وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها إلى البنك الدولي. أما الطرف الحكومي ومواطن الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يشترط أن يكونا عضوين في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في يوم اتفاق الأطراف على الركون إلى التحكيم، ولكن يجب أن يكونا عضوين بالمركز في يوم إيداع النزاع لديه. ولعل من أبرز الأمثلة في هذا الإطار قضية "هوليداي إن" ضد المغرب.

ب. الأقاليم الفرعية أو الوكالات التابعة للدولة المتعاقدة

قبل أن يكون بإمكان أي إقليم فرعي أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة، الخضوع لاختصاص المركز، فإن هذا الإقليم الفرعي أو الوكالة التابعة للدولة المتعاقدة، يجب بمقتضى المادة 25/ 1 من الاتفاقية أن يكون معرفاً لدى

المركز بواسطة الدولة، إضافة إلى أن أي اتفاق يبرمه إقليم فرعي أو وكالة تابعة للدولة، حول خضوع نزاعاتها للمركز، يجب أن توافق الدولة عليه بمقتضى المادة 25/ 3 من الاتفاقية.

وتقرر المادة 20 من اللائحة المالية والإدارية للمركز أن عليه نشر قوائم للأقاليم الفرعية والوكالات التابعة، فضلاً عن الدول الأعضاء، ولا يُطلب هنا شكل بعينه لمثل هذا التعيين أو الإخطار. ويمكن القول إن النية الواضحة لدولة متعاقدة في أن تخطر المركز، قد تكون كافية لاستيفاء شرط التعيين طالما أن هذه النية الواضحة قد أحيط المركز بها علماً، بطريقة أو أخرى.

وفي ضوء هذه الظروف، فإن مجرد حقيقة أن إقليماً فرعياً أو وكالة تابعة غير مدرج في قائمة المركز، قد لا يكون معياراً جامعاً مانعاً لدخول هذا الإقليم في إجراءاته أمام المركز.

جـ. المستثمرون الأجانب

يشترط في كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي أن يكون حائزاً لجنسية دولة عضو، غير جنسية الدولة الأخرى الطرف في النزاع، لحظة تاريخ اكتمال رضا الأطراف على خضوع نزاعهم للتوفيق أو للتحكيم. ويشترط في الشخص الطبيعي أمران إضافيان هما: أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة، بخلاف الدولة طرف النزاع يوم تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم. وألا يكون قد حصل على جنسية الدولة الطرف في النزاع، في أيٍّ من التاريخين

التاليين: يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم، ويوم تسجيل الطلب.

وتختلف الشروط المطلوبة في الشخصيات المعنوية؛ فالشخص الطبيعي الذي يحوز جنسيتي كل من الدولة الطرف في النزاع والدولة المتعاقدة الأخرى، لا يعد مواطناً أجنبياً، وهكذا فإنه لا يدخل في اختصاص المركز.

ثالثاً: الاختصاص النوعي للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

بعد أن تعرضنا للاختصاص الشخصي للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، ننتقل إلى مناقشة الشرطين المتعلقين بالاختصاص النوعي، وهما:

1. أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية

تتطلب الاتفاقية المتعلقة باختصاص المركز، أن يكون «النزاع قانونياً ناشئاً مباشرةً عن استثمار»، وهو ما يترتب عليه استبعاد النزاعات ذات الطبيعة السياسية، أو تلك الناشئة عن الخلاف على المصالح بين الأطراف، إلى جانب ضرورة وجود صلة مباشرة وواضحة بين النزاع واستثمار معين. فالنزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو إذاً النزاع المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مداه أو بتحديد النتائج المترتبة على الاعتداء على التزام قانوني، ومدى التعويضات المستحقة عن ذلك.[26]

2. أن ينشأ النزاع مباشرة عن مشروع استثماري

تعمدت الاتفاقية عدم تقديم تعريف محدد للفظ "استثمار"، وذلك لتتيح للأطراف الحرية في تحديد فئات النزاعات التي ترغب في تقديمها للمركز، وربما يكون هذا هو الحل الأمثل الذي يحقق أكبر فائدة من الاتفاقية؛ فصياغة تعريف شامل، كما هو الحال في بعض مواثيق الاستثمار، قد تكون له فائدة محدودة، حيث يستلزم ذلك التوسع في التعريف توسعاً قد يفقد التعريف مغزاه، كما أن الإصرار على صياغة محدودة يراعى فيها التوفيق بين وجهات النظر المختلفة قد يكون غير مناسب، لما سيترتب عليه من تضييق دائرة الانتفاع بتسهيلات الاتفاقية بطريقة لا داعي لها.

ولا يعود ذلك إلى النقص في تعريفات "الاستثمار"، فالمرء يجدها في المراجع الاقتصادية، كما يجدها بشكل أكثر تحديداً في التشريعات الوطنية المتعلقة بضمانات الاستثمار أو حوافزه، كما هو الحال أيضاً في المعاهدات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين الأقطار المصدرة والأخرى المستوردة لرؤوس الأموال.

النطاق الإجرائي للاتفاقية

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً؛ وذلك تلبية لمتطلبات الأعمال الحديثة التي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عنه من تعقيد في المعاملات، والحاجة إلى السرعة والفاعلية في حسم الخلافات، وإلى

الدقة في التخصص من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها؛ لكل ذلك برزت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوافر عادة في المحاكم.

ويقصد بالوسائل البديلة لحل النزاعات تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم من أجل التوصل إلى حله. ويخرج التقاضي عن إطار هذا التعريف؛ إذ لا يعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة أصلية.

ومن الآليات البديلة الأكثر شيوعاً لحل الخلافات: التفاوض، والوساطة والتقييم الحيادي المبكر، إضافة إلى التحكيم الذي يمكن للأطراف فيه الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند بدء العلاقة بينهم، وقبل حصول نزاع، كأن يتم إضافة بند في عقدهم يشير إلى موافقتهم على إحالة أي خلاف ينشأ بينهم للتحكيم، كما يمكن لهم إبرام اتفاقية تحكيم بعد نشوء الخلاف يبينون فيها تفاصيل الخلاف وموافقتهم على إحالته للتحكيم.[27]

وبالرجوع للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، فإن مهامه تنحصر في مهمتين أساسيتين هما التوفيق والتحكيم:

أولاً: التوفيق

هو محاولة لتسوية النزاعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في الاتفاقية، وذلك بطريقة ودية، بعيداً عن جو الشحناء، حفاظاً على العلاقات التجارية المستقبلية.

وتوجد ضمن لوائح المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار قائمة بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه للقيام بمهمة التوفيق، ويتم الاختيار من بين من تشملهم هذه القائمة على التفصيل الذي سيأتي لاحقاً.

وتبدأ إجراءات تسوية النزاع عن طريق التوفيق، بطلب خطي يقدمه الطرف الراغب في تسوية النزاع، بحسب ما نصت عليه المادة 28/ 1، ويجب أن يشتمل هذا الطلب على بيانات تتعلق بهوية الأطراف المتنازعين، وموضوع النزاع، وإثبات موافقتهم على تقديم نزاعهم للتوفيق فيه، طبقاً للوائح المنصوص عليها في المادة 28/ 2.

ويوجه طلب التوفيق إلى السكرتير العام للمركز، حيث يقوم بفحصه، فإذا تبين له بناء على المعطيات المتوافرة لديه أن المركز مختص بالنظر في النزاع، فإنه يقوم عندئذ بتسجيل الطلب حتى لو كان هناك شك في مدى اختصاص المركز، إذ يعد المركز مختصاً في حال الشك في مدى الاختصاص. أما إذا تبين للسكرتير العام أن النزاع يخرج بشكل مؤكد عن اختصاص المركز، فعليه في هذه الحالة الامتناع عن تسجيل الطلب، بحسب المادة 28/ 3.

وبعد تسجيل الطلب وإرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر، يكون على السكرتير العام اتخاذ الخطوات اللازمة للبدء في الإجراءات المتمثلة في تشكيل لجنة التوفيق وتحديد إجراءاته.

1. تعيين الموفقين واستبدالهم

عقب تسجيل الطلب وإعلان الأطراف يتم تشكيل لجنة التوفيق، ويجب أن يكون تشكيلها من عدد فردي من الموفقين يعينون بحسب اتفاق

الطرفين، وفي حال غياب الاتفاق يتولى كل طرف تعيين واحد منهم، ويعين رئيس المجلس الإداري الموفق الثالث الذي يتولى رئاسة اللجنة. وعلى رئيس المجلس الإداري أن يتقيد في ذلك بالقوائم الموجودة لدى المركز؛ خلافاً لوضع الأطراف الذين أجازت لهم الاتفاقية في المادة 31/ 1 تعيين موفقين من خارج القوائم بشرط تمتعهم بنفس الصفات الواجب توافرها في التعيين، كالكفاءة والخبرة وغيرهما من الشروط.[28]

ويتم تعيين الموفقين خلال 90 يوماً من تاريخ إرسال الإعلان بتسجيل الطلب إلى الأطراف، أو من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان. وإذا لم يتم التعيين خلال هذه المدة، فإن الاتفاقية تجيز لرئيس المجلس الإداري إجراء التعيينات الناقصة بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور معهم بحسب نص المادة 3 من الاتفاقية. ومن الجدير ذكره كذلك أن القواعد الإجرائية للمركز تعتبر مكملة ويجوز الاتفاق على خلافها، وتتمتع بقدر كبير من المرونة، خاصة تلك المتعلقة بتشكيل لجنة التوفيق.[29]

أما بخصوص استبدال الموفقين فقد جاء نص المادة 56 بفقرتها الأولى؛ أنه إذا بدأت إجراءات التوفيق فلا يجوز تعديل لجان التوفيق إلا في حالتين فقط: الأولى وفاة الموفق، والثانية استقالته.

فإذا جرت الاستقالة ووافقت اللجنة عليها، يعين بديل له وفقاً للنصوص التي تنظم تعيين البديل، وهذا هو الحال أيضاً في حال وفاة أحد الأعضاء أو عدم قدرته على مواصلة عمله، أما في حال كانت الاستقالة دون موافقة اللجنة، فيقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين بديل عنه من القوائم. وتتولى لجنة التوفيق الفصل في طلب أحد الأطراف بتنحية أحد الموفقين.

2. اختصاص لجنة التوفيق ومهامها

حددت المادة 32 من الاتفاقية المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة، والتي تدور حول سلطة الفصل في شأن مدى الاختصاص بنظر النزاع.[30] وبناء عليه، فإنه يجوز للجنة التوفيق أن تفصل في الاعتراضات التي تقدم إليها بعدم الاختصاص والمثارة من قبل بعض الأطراف، إما بسبب خروج النزاع عن اختصاص المركز، وإما باعتبار المسألة أولية يجب الفصل فيها من قبل سلطة أخرى غير المركز، قبل الفصل في الموضوع من قبل المركز.[31]

وتتمثل مهمة لجنة التوفيق بحسب المادة 34/ 1 فيما يلي: تحديد محل النزاع بين الأطراف وتفاصيله، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعين، بصورة ودية وتوفيقية. ومن أجل القيام بهذه المهام، للجنة الحق في إصدار توصيات غير ملزمة للأطراف تتضمن قواعد لتسوية النزاع، ويجوز للأطراف الاتفاق على جعلها ملزمة.

3. القواعد الإجرائية المتبعة أمام لجنة التوفيق

تتميز القواعد المنظمة للإجراءات أمام المركز بمرونتها، وأنها تسمح للأطراف أن يتفقوا على خلافها. فبالاستناد إلى نص المادة 33 من الاتفاقية يحق للأطراف الاتفاق على قواعد إجرائية معينة من صنعهم تلتزم بها لجنة التوفيق، أما في حال غياب مثل هذا الاتفاق فإن اللجنة ستقوم بتطبيق القواعد الإجرائية الواردة في نصوص الاتفاقية.

وإذا حصل أثناء الإجراءات أن أثيرت مسألة إجرائية معينة غير متضمنة في نصوص الاتفاقية أو في لائحة التوفيق أو في القواعد المتفق عليها، فإن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل وفق ما تراه مناسباً، بحيث تعطي كلمتها الأخيرة في هذا الموضوع.

أ. حضور الخصوم وغيابهم

يتوجب على أطراف النزاع الحضور والمساهمة في إجراءات التوفيق، وهذا يتفق والغاية التي شرعت من أجلها هذه الوسيلة الودية لتسوية النزاعات، حيث تتطلب الاتفاقية من أطراف النزاع التعاون مع اللجنة بحسن نية ومساعدتها للقيام بوظيفتها، من أجل الوصول إلى توفيقٍ ناجح يحقق المصلحة المشتركة والعدالة المتوخاة لطرفي النزاع.

ووفقاً للمادة 34/ 2 من الاتفاقية يترتب على تغيب أحد الأطراف أو امتناعه عن المساعدة أو المساهمة في إجراءات التوفيق، انتهاء الإجراءات بقرار تصدره اللجنة، وتقوم بتحرير ذلك في محضر رسمي، تقرر فيه غياب أحد الأطراف أو امتناعه عن المشاركة في الإجراءات المؤدية لكمال عملية التوفيق.

ب. مكان انعقاد الجلسات

أما انعقاد الجلسات فيكون في مقر المركز بحسب ما حددته المادة 66 من الاتفاقية، ومع ذلك يمكن نقل مقر المركز إلى أي مكان آخر، بقرار من مجلس إدارة المركز صادر بأغلبية ثلثي أعضائه، وأجازت المادة 63 للأطراف أن يتفقوا على أن تتم عملية التوفيق في مقر المحكمة الراعية للتحكيم أو في أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق.

جـ. انتهاء إجراءات التوفيق

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق نتيجة لمساعي لجنة التوفيق، فإن اللجنة تقوم بوضع تقرير تبين فيه وقائع النزاع والحل الذي توصلوا إليه، أما إذا تعذر التوصل إلى اتفاق، فإن اللجنة تعد تقريراً تبين فيه طبيعة النزاع وتفاصيله والمرحلة التي وصل إليها الأطراف، مع الإشارة إلى تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف.

وقد تبين لنا خلال البحث أن آلية التوفيق تعد نادرة الاستعمال، حيث لم تعرض سوى نزاعات قليلة على هذه الطريقة، وهو ما يستدعي أن نعالج بعمق الطريقة الأكثر شيوعاً لحل النزاعات الاستثمارية ضمن المركز وهو التحكيم.

ثانياً: التحكيم

يعد التحكيم في الوقت الحالي سمة بارزة من سمات التجارة الدولية، وعاملاً محفزاً للاستثمار الأجنبي، لما فيه من مزايا لعل أبرزها استبعاد قضاء الدولة من أن يكون مختصاً في النزاعات الاستثمارية.

1. تشكيل محكمة التحكيم

تتميز قواعد تشكيل محكمة التحكيم في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بالمرونة،[32] وبجواز اتفاق الأطراف على خلافها، حيث نص في المادة 37 على تشكيل محكمة التحكيم بعد تسجيل الطلب من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين. والأصل هو قيام الأطراف بتعيين هيئة التحكيم، أما في

حالة غياب الاتفاق فتشكل المحكمة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً، أما المحكم الثالث فيتم تعيينه بالاتفاق بين الطرفين وتسند إليه رئاسة المحكمة.

ويجب أن تشكل المحكمة خلال المدة المتفق عليها من قبل الطرفين. وفي غياب الاتفاق على مدة لذلك، يقوم رئيس المجلس الإداري بناء على طلب صاحب المصلحة، بعد التشاور مع الأطراف، بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد، شريطة ألا يكونوا من جنسية مماثلة لجنسية أحد أطراف النزاع.

2. إجراءات التحكيم

نعني بإجراءات التحكيم تحديد اختصاص هيئة التحكيم، والقواعد الإجرائية التي تحكم مسيرة عملية التحكيم.

أ. قواعد الاختصاص

تختص هيئة التحكيم، في مسألة الفصل في الاختصاص، بالنظر في النزاع من عدمه،[33] كما تملك أيضاً النظر في كافة الطلبات العارضة والإضافية، التي ترتبط مباشرة بموضوع النزاع، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك، وأن تدخل هذه الطلبات في اختصاص المركز. وتملك أيضاً هيئة التحكيم سلطة الفصل في الاختصاص باعتباره مسألة أولية أو ضمه إلى الموضوع ثم الفصل فيهما معاً. كما تختص هيئة التحكيم، بعد موافقة

الأطراف، بالتوصية بما تراه مناسباً من إجراءات وقتية للمحافظة على حقوق كل طرف، إذا دعت الظروف إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات.

ب. القواعد التي تتعلق بالإجراءات أمام هيئة التحكيم

تراعى في الأصل، فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية بحسب المادة 44، الإجراءات التي اتفق الخصوم عليها، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق القواعد الواردة في اللائحة الموجودة لدى المركز، والمتعلقة بهذا الخصوص، والمعمول بها في تاريخ موافقة أطراف النزاع على عرضه على التحكيم. أما إذا أثيرت مسألة إجرائية لم يتم الإشارة إليها لا اتفاقاً ولا ضمن اللائحة، فعندئذ ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم للفصل فيها بحسب ما تمليه نصوصها.

جـ. حضور الخصوم وغيابهم، وأثر ذلك على سير المحاكمة التحكيمية

نصت المادة 45 من الاتفاقية على وجوب حضور الخصوم أمام محكمة التحكيم، خلافاً لوضع التوفيق، حيث إن غياب أحد الخصوم أو عدم تقديمه لدفاعه لا يؤدي إلى وقف الإجراءات، بل لمحكمة التحكيم أن تستمر في نظر موضوع النزاع بناء على طلب الخصم الآخر، وذلك بعد إبلاغ الشخص المتغيب ومنحه مهلة لتقديم دفاعه، وثبوت نيته في عدم الحضور، بعد ذلك تصدر المحكمة حكمها غيابياً.

3. القانون الواجب التطبيق على الموضوع أمام هيئة التحكيم

عندما تنبري هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها، لابد لها أن تبحث عن قانون لتطبقه على معطيات هذا النزاع الاستثماري.[34]

وقد تبنت الاتفاقية مبدأ حرية الإرادة في تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، واقتصر دورها على التدخل في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف. ففي حالة وجود اتفاق بين الأطراف واحتراماً لحرية الإرادة، نصت المادة 42/ 1 على تطبيق القانون المختار من قبل الأطراف، سواء تمثل هذا الاختيار في صورة نظام قانوني وضعه الأطراف من واقع بيئتهم المهنية، أو في صورة اختيار لقانون دولة معينة، أو تمثل في اختيار صريح أو ضمني. أما في حال غياب الاتفاق على قانون معين، فإن هيئة التحكيم تطبق قانون الدولة المتعاقدة؛ أي الدولة المضيفة للاستثمار بما تتضمنه من قواعد إسناد، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام الواجب إعمالها بشأن النزاع.

4. حكم التحكيم الصادر عن المركز

عندما تنتهي محكمة التحكيم من عرض النزاع وتفحصه تصدر حكمها كتابة بأغلبية أعضائها وتوقيع المحكمين عليه، شرط أن يكون صدور الحكم خلال 90 يوماً من انتهاء الإجراءات. وبحسب الفقرة 3 من المادة 48 فإنه يجب أن يشتمل الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم على كل المسائل التي عرضت أمامها، مع بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الحكم.

ويحظر على المركز نشر أي حكم صادر عنه إلا بموافقة أطراف النزاع حفاظاً على السرية، التي من أجلها لجأ المحتكمون إلى التحكيم لفض نزاعهم، بحسب ما نصت عليه المادة 48/ 5، وإن شاب الحكم غموض أو خطأ فهناك إجراءات لمعالجة ذلك؛ مثل:

أ. تصحيح الحكم: تجيز الاتفاقية تصحيح أي خطأ شاب الحكم، على أن تتوافر الشروط الآتية، التي نص عليها في المادة 49/ 2 وهي: طلب ذلك من أحد الخصوم وعدم قيام المحكمة بذلك من تلقاء نفسها. وأن يكون خطأً مادياً أو حسابياً أو كتابياً، ولا يتعلق بتقدير واقعة أو تحوير قاعدة قانونية، ويبلغ الطرف الآخر بطلب التصحيح، ثم يصدر القرار الذي يعد مكملاً للحكم الأساسي. وهذا هو الحال فيما لو أغفلت مسألة لم يتم الفصل فيها، فيصدر حكم مكمل للحكم الأول ويعد جزءاً منه. والهدف من هذه الأحكام إزالة العيب الذي لحق حكم التحكيم.[35]

ب. تفسير الحكم: في بعض الأحيان يصدر حكم تحكيمي أصلي به نوع من عدم الوضوح أو يشوبه الغموض والإبهام، وعندها يحق لأي طرف من المحتكمين تقديم طلب لهيئة التحكيم، لتصدر حكماً آخر مفسراً يوضح هذا الحكم بحسب ما نصت عليه المادة 50/ 4، ويعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان ذلك ممكناً، وإن تعذر ذلك يتم تشكيل محكمة جديدة للنظر فيه طبقاً للقواعد المنصوص عليها.

5. الطعن في حكم التحكيم الصادر عن المركز:[36]

يتميز الطعن في حكم التحكيم الصادر عن المركز بأن له طريقين لا ثالث لهما:

أ. الطعن بالبطلان: ويتميز هذا الطعن بخصائص؛ منها: أولاً، أن هذا الطعن لا يتم أمام قضاء وطني وإنما أمام لجنة مشكلة من الرئيس

الإداري للمركز الدولي، وذلك وفق تحكيم خاص مؤلف من ثلاثة محكمين ليس بينهم من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع. وثانياً، أن الأحكام الجزئية الصادرة بالاختصاص لا يطعن فيها بصفة مستقلة، وإنما مع الحكم الذي ينهي الخصومة. وقد حصرت المادة 52 من الاتفاقية، الحالات التي يجوز فيها الطعن ببطلان أحكام التحكيم في خمس حالات: خطأ في تشكيل المحكمة، واستعمال المحكمة سلطة زائدة على اختصاصها، وعدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة، وإهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة، وفشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم.

ب. الطعن بطلب إعادة النظر: تجيز المادة 51 من الاتفاقية اللجوء إلى هذه الطريقة إذا توافرت شروط محددة.

أولاً: شروط طلب إعادة النظر في حكم التحكيم

- وجود وقائع من شأنها التأثير بشكل جوهري على الحكم؛ أي أنها كانت ستؤثر لو عُلمت على القرار التحكيمي للمحكمة.
- أن تكون هذه الوقائع مجهولة من قبل المحكمة أثناء سير الإجراءات وقبل إصدار الحكم، وكذلك مجهولة من الطرف الذي يتقدم بطلب إعادة النظر.
- ألا يكون عدم العلم بهذه الوقائع مردّه خطأ أو إهمال قام بهما الطرف الذي يطلب إعادة النظر.

- تقديم طلب إعادة النظر خلال 90 يوماً من اكتشاف الواقعة، وفي جميع الأحوال يجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

إذا توافرت هذه الشروط يعرض الطلب على محكمة التحكيم المُصْدرة للحكم إن أمكن ذلك، أما إذا تعذر يتم تشكيل محكمة جديدة وفق اللوائح المنصوص عليها، للنظر في الطلب.

ثانياً: آثار الطعن في طلب إعادة النظر

ويترتب على تقديم هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم إذا قررت المحكمة ذلك، نظراً لظروف النزاع، أو إذا أراد ذلك من تقدم بطلب إعادة النظر، بشرط أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ خلال طلب إعادة النظر:[37]

- تعديل الحكم: يجوز للمحكمة بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف خلال 45 يوماً من تاريخ صدور الحكم - وبعد إعلان المحكمة للطرف الآخر في النزاع - أن تفصل في أي مسألة تكون قد أهملت الفصل فيها في الحكم، وأن تصلح الأخطاء الكتابية أو الحسابية المماثلة في الحكم، ويصبح قرار المحكمة الصادر في هذه الموضوعات جزءاً من الحكم، وملزماً لجميع الأطراف.

- تفسير الحكم: إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف حول معنى الحكم أو مضمونه، جاز لأي منهم تقديم طلب مكتوب إلى السكرتير العام للمركز

لتفسير الحكم، وعلى السكرتير العام تقديم الطلب إلى المحكمة التي سبق أن أصدرت الحكم، أما إذا تعذر ذلك فيجب أن تشكل محكمة جديدة طبقاً لقواعد تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية للنظر في الطلب، وللمحكمة - إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك - أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم انتظاراً لصدور قرارها في الطلب.

- الاعتراف بالحكم وتنفيذه: نصت المادة 53/ 1، أن الحكم ملزم لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف بأي طريق، غير الطرق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو ما يعكس الطبيعة الرضائية لإجراءات نظر الدعوى التي تتم تحت إشراف المركز، ومبدأ ضرورة التزام الأطراف بتنفيذ تعهداتهم بحسن نية. إلى جانب ذلك تؤيد هذه المادة السلوك العملي السائد فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، حيث تفرض على الأطراف التزامات معينة، أبرزها التزام الدولة الطرف في النزاع تنفيذ الحكم. من ناحية أخرى لم يذكر في المادة 54/ 1 أسلوب التنفيذ العملي للحكم في إقليم الدولة المتعاقدة، وإنما أشارت المادة إلى وجوب اعتراف كل دولة متعاقدة بالحكم الصادر - طبقاً للاتفاقية - باعتباره حكماً ملزماً، وبتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها داخل إقليمها، كما لو كان الحكم نهائياً وصادراً من محاكمها. أما بالنسبة للدول الفيدرالية، فقد أجيز لها تنفيذ الحكم في محاكمها الفيدرالية أو من خلالها، أو أن تعامل المحاكم الفيدرالية حكم التحكيم باعتباره حكماً نهائياً صادراً من محاكم الدول أو الولايات المكونة للاتحاد. لقد وضعت الاتفاقية إجراءً مبسطاً للاعتراف بالحكم الصادر

تحت إشراف المركز وتنفيذه، حيث يكفي، للاعتراف بالحكم وتنفيذه، حصول أي طرف في النزاع على نسخة من الحكم معتمدة من السكرتير العام وتقديمها إلى المحكمة المختصة أو السلطة المعينة لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة. وحتى يمكن تنفيذ ذلك، تلتزم كل دولة متعاقدة بإعلان السكرتير العام في المحكمة المختصة أو السلطة التي عينها لهذا الغرض، وإخطاره بأي تغيير لاحق في هذا الشأن. كما نصت المادة 54/ 3 أن تنفيذ الأحكام سيتم طبقاً للقوانين الخاصة بتنفيذ الأحكام النافذة في الدولة المتعاقدة التي يطلب التنفيذ في إقليمها، إلا أن هذا النص قد يعرض الأحكام الصادرة بمقتضى الاتفاقية لمعاملة تختلف من دولة لأخرى، تبعاً لاختلاف النظم القانونية السائدة في كل منها. من هنا لا يمكن إنكار ما أحدثته الاتفاقية من تقدم في مجال القواعد المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية والأحكام الدولية، وتنفيذها؛ هذا علاوة على أن الإجراءات المتبعة ضد عدم تنفيذ الأحكام الصادرة – ضد الدولة أو المستثمر – قد خلق التوازن بين مصالح المستثمرين والدول، وهو ما يعد أبرز سمات هذه الاتفاقية. فالتنبيه في المادة 54، إلى عدم تفسيرها على كونها انتقاصاً من القوانين الخاصة بحصانة الدولة، كان تنبيهاً أملته ضرورة قطع الشك باليقين، حول الجدل الحاد الذي يثيره موضوع حصانة الدولة ذات السيادة ضد التنفيذ، خصوصاً إذا كانت الدولة تشتغل بأنشطة تجارية من النوع الذي يشتغل به الأطراف، بما في ذلك عقود الاستثمار. كما أن ذلك لن ينال كثيراً من القواعد التي أوردتها الاتفاقية في شأن الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ولاسيما أنه لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدول التي ألزمت

نفسها اختياراً بمقتضى الاتفاقية ستحاول التحلل من التزاماتها. يضاف إلى ذلك أن هناك حالات عديدة تُثار فيها مشكلة حصانة الدولة، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للأحكام التي تحدد الوقائع، أو التي تعترف بصلاحية تصرف صدر فعلاً عن أحد أطراف النزاع، أو تلك التي تقرر أن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز، هذا إلى جانب كون القيود الواردة في المادة 55 لا تعفي الدولة المتعاقدة من التزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛ فالدولة المتعاقدة الطرف في نزاع، التي تستند إلى حصانتها لمنع تنفيذ الحكم في إقليمها، أو تنتهز الفرصة مستفيدة من فكرة الحصانة السائدة في الدول الأخرى المتعاقدة، المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها، هذه الدولة تعتدي بسلوكها هذا على تعهدها بالانصياع للحكم، ومن ثم فهي تعرض نفسها للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 64 و27 من الاتفاقية.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية الأخرى في الاتفاقية

نتناول هنا بعض الأحكام الإجرائية في الاتفاقية؛ مثل مكان اتخاذ الإجراءات، ودعاوى دولة المستثمر، وكذلك النزاعات بين الدول المتعاقدة.

1. مكان اتخاذ الإجراءات

الأصل أن مقر المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار هو المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومع ذلك يجوز أن ينتقل المركز إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء. وتعقد

إجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز، إلا إذا اتفق الأطراف على عقدها في مقر محكمة التحكيم الدائمة، أو في مقر أي منظمة أخرى مناسبة، سواء كانت عامة أو خاصة، بشرط أن يكون المركز قد عقد معها اتفاقاً لهذا الغرض، كما يجوز أن تعقد الإجراءات في أي مكان آخر توافق عليه اللجنة أو المحكمة بعد التشاور مع السكرتير العام. أما بالنسبة للاتفاقات التي يعقدها المركز مع المنظمات الأخرى بهدف اتخاذ الإجراءات في مقارها، فتختلف باختلاف نوع المنظمة، كما يمكن أن تتراوح بين مجرد إتاحة مبنى المقر، إلى تقديم خدمات السكرتارية كاملة، بحسب نص المادتين 62 و 63 من الاتفاقية.

2. دعاوى دولة المستثمر

عندما توافق دولة متعاقدة على تقديم نزاع معين مع مستثمر أجنبي إلى المركز، فإنها بذلك تكون قد منحته الحق في اللجوء المباشر إلى وسيلة قضائية دولية، ونتيجة لذلك لا يكون لهذا المستثمر الحق بمقتضى الاتفاقية في اللجوء إلى دولته طالباً المساندة في دعواه ضد الدولة المضيفة، كما يتعين على دولته الامتناع عن مثل هذا العمل؛ لذلك منعت الاتفاقية الدول المتعاقدة من منح حمايتها الدبلوماسية أو إقامة دعاوى دولية فيما يتعلق بنزاع يكون أحد مواطنيها قد اتفق مع دولة متعاقدة أخرى على تقديمه للتحكيم بمقتضى الاتفاقية؛ لكن هذا الحظر لا يسري على دولة المستثمر في حال صدور الحكم في النزاع وعدم احترامه من جانب الدولة المتعاقدة، الطرف الآخر في النزاع. وتحقيقاً للمرونة اللازمة في تسوية مثل هذه النزاعات، لا تدخل ضمن هذا

الحظر الاتصالات الدبلوماسية الرسمية الهادفة إلى تسهيل التوصل إلى حل النزاع.

3. النزاعات بين الدول المتعاقدة

إذا لم تنجح المفاوضات في حل النزاعات بين الدول المتعاقدة حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وإذا لم تتفق الدول المعنية على وسيلة أخرى للتسوية؛ فإن النزاع يحال بناء على طلب إحدى الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن النص المحدِّد لاختصاص محكمة العدل الدولية قد ورد في الاتفاقية ضمن عبارة عامة، إلا أنه يجب أن يفسر مع نصوص الاتفاقية ككل. فاختصاص محكمة العدل الدولية بنظر هذه النزاعات لا يخول لها سلطة إعادة النظر في قرارات لجان التوفيق أو محاكم التحكيم المتعلقة بالنزاعات المعروضة عليها، كما لا يحق لدولة متعاقدة أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بنزاع اتفق أحد مواطنيها مع دولة متعاقدة أخرى على تقديمه للتحكيم أو يكون النزاع قد قدم إليه بالفعل، حيث تتعارض هذه الدعوى مع نص المادة 27 من الاتفاقية، إلا أن يكون حكم التحكيم قد صدر ولم تحترمه الدولة المتعاقدة، الطرف الآخر في النزاع، وذلك بحسب المادة 64 من الاتفاقية.

4. التكاليف والمصروفات

يختلف الوضع بالنسبة لإجراءات التحكيم عنه في إجراءات التوفيق، حيث تمنح الاتفاقية لمحكمة التحكيم حرية واسعة في تحديد النفقات المتعلقة

بالإجراءات، بالقدر الذي تراه مناسباً، بحسب المواد 59 و 60 و61 من الاتفاقية. إلى جانب أن المحكمة تملك تحديد كيفية الوفاء بهذه المصروفات، وأتعاب أعضاء المحكمة ونفقاتهم، وكذا الأعباء المالية الخاصة بالتسهيلات التي يقدمها المركز، هذا إضافة إلى سلطتها في تحديد من يتحمل تلك الأعباء، ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك، ويعد قرار المحكمة في هذه الموضوعات جزءاً من الحكم.

أثر اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في جذب الاستثمارات

يعد التحكيم وسيلة مهمة لفض النزاعات الدولية، ولعل السبب يتمثل في أن كل هذه النزاعات تقريباً تذهب للتحكيم. وهناك أسباب كثيرة تدفع أطراف العملية الاستثمارية إلى طرق باب التحكيم؛ لعل أبرزها تمتعه بنوع من السرية، سواء بالنسبة للجلسات أو للحكم، إذ يمكن للأشخاص أن يطلبوا من المحكمة عدم نشر ما يتعلق بمجريات القضية. وفي هذا الإطار تعد اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار واحدة من أبرز الضمانات التي تمنح الإحساس بالأمان لدى المستثمر الأجنبي، إذا علم أن نزاعاته الاستثمارية المحتملة، سوف تخضع في حلها لإجراءات المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.

فوجود هذا المركز كإطار مؤسسي يتعامل مع النزاعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين من القطاع الخاص والدول المضيفة ساهم في تشجيع الاستثمارات الخاصة وتعزيزها، ولاسيما في الدول النامية.

المزايا التي تتميز بها الاتفاقية وجوانب القصور التي تعتريها

منحت الاتفاقية أطراف العملية الاستثمارية كامل الحرية في الاتفاق على القانون الواجب تطبيقه على أي نزاع قد يثور بينهم؛ وذلك تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة وحريتها في تحديد القانون الذي يحكم النزاع، ومدى تأثير ذلك في تشجيع المبادلات التجارية، وحفز الاستثمار القائم أساساً على حرية الاختيار.

وقد أعطت الاتفاقية أفضلية معينة للدولة، من خلال حقها في تطبيق قانونها فيما لو كان الاتفاق خالياً من القانون الواجب تطبيقه. غير أن هذه الأفضلية لم تترك وفق مشيئة الدولة المضيفة للاستثمار، بل تمت الإشارة إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي أيضاً لمراقبة مدى سلامة تطبيق قوانين الدولة المضيفة للاستثمار على النزاع المطروح.

ومما يميز هذه الاتفاقية أيضاً، النص على طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن لجان التحكيم، إما عبر طلب إعادة النظر في الحكم أو طلب إبطاله، مما يمثل ضماناً لأطراف النزاع للتأكد من صواب حكم التحكيم، ودقته.

لكن مما يؤخذ على هذه المعاهدة غموض بعض مصطلحاتها؛ مثل عدم وضع تعريف محدد لكلمة الاستثمار، وانحيازها – وإن كان ذلك خفياً – لصالح المشاريع الاستثمارية التي غالباً ما تكون تابعة لإحدى الدول الغنية، ويتمثل ذلك الانحياز في توسيعها مفهوم موافقة الطرف وجلبه للتحكيم أمام المركز الدولي للتحكيم، حتى لو كان هذا الطرف غير راض عن هذا التحكيم.

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية كذلك، عدم شمول اختصاص المركز بالنزاعات التي تنشأ بين حكومة الدولة المضيفة والدولة الأجنبية المالكة لمشروعات تمارس أنشطة اقتصادية من النوع الذي يمارسه الأفراد.

الخاتمة

لقد أسهم مركز تسوية نزاعات الاستثمار في تعزيز الاستثمارات الخاصة وتشجيعها، ولاسيما في الدول ذات الاقتصادات النامية؛ وذلك بوصفه إطاراً محايداً صمم كي يتعامل مع نزاعات ذات طبيعة خاصة، بين المستثمرين من القطاع الخاص والدول المضيفة، كما أنه يعد آلية ضرورية لضمان الكثير من مصالح المجتمع الدولي.[38]

وتستهدف الاتفاقية تقديم خدمات التوفيق والتحكيم كإجراءين متكاملين لتسوية النزاعات القانونية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار. ولا يقوم المركز بنفسه بتسوية النزاعات، وإنما تقوم بذلك لجان للتوفيق والتحكيم. أما قبول الاختصاص فهو من صلاحيات كل دولة عضو، كما أن للدولة أن تعبر عن هذا القبول بالطريقة التي تختارها؛ كأن تشير في معاهدة ثنائية إلى استعدادها قبول اللجوء إلى المركز المذكور لتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق المعاهدة مع رعايا الطرف الآخر، أو تنص في تشريعاتها الاستثمارية على استعدادها لقبول اختصاص المركز في النظر في أي نزاع محتمل مع أي مستثمر يقبل ذلك صراحة.

وفي مقابل فتح باب هذه الوسيلة القضائية الدولية أمام الأفراد - وهو مايزال استثناءً في النظام القضائي الدولي - أشارت الاتفاقية إلى منع كل دولة عضو من إضفاء حمايتها الدبلوماسية أو تقديم دعوى دولية بشأن نزاع بين أحد مواطنيها وبين دولة عضو أخرى، إذا كان هذان الطرفان قد قبلا عرض تلك الدعوى، أو عرضاها سلفاً على التحكيم.[39]

ولاشك أن انضمام أي دولة إلى هذه الاتفاقية يعزز اتجاهها نحو المعاملة العادلة للاستثمارات الأجنبية، ولا يلزمها في الوقت ذاته اللجوء إلى المركز، حيث إن قبول اختصاصه يحتاج إلى إجراءات لاحقة كما رأينا. من هنا، فإن من المفيد للدول العربية، التي تبحث عن تمويلات خارجية عن طريق الاستثمارات الأجنبية الخاصة، أن تسارع إلى الانضمام لهذه الاتفاقية.

ويلاحظ أن اتفاقية تسوية النزاعات هذه لا تتضمن تقنيناً للقواعد الموضوعية الواجب تطبيقها في نزاعات الاستثمار، بل تقتصر على بيان طريقة إنشاء الوسيلة الإجرائية لتسوية النزاعات، مع النص على أن محكمة التحكيم تطبق القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وفي غياب مثل هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها. وقد ينظر إلى هذا الوضع بوصفه عيباً في الاتفاقية، حيث إن الانضمام إليها قد يعني القبول المبدئي بأسلوب لا تعرف عقباه، مادامت القواعد التي ستطبقها محاكم التحكيم غير معروفة سلفاً على وجه محدد ومفصل. لكن مثل هذا الوضع ليس غريباً في القانون الدولي؛ فكثيراً ما كانت المحاكم وسيلة لوضع القواعد، ولاسيما في غياب قواعد محددة متفق عليها.

ومهما يكن الأمر، فمن الثابت أن التحكيم الدولي يعـيش أوج مراحلـه اليوم في زمنٍ حار فيه المستثمرون وأهل المال؛ أهـو زمـن اسـتثمار العولمـة أم زمن عولمة الاستثمار؟

الهوامش

1. اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، الصادرة عن البنك الدولي في واشنطن، بتاريخ 18 آذار/ مارس 1965، وتاريخ نفاذها 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1966، انظر:
http://icsid.worldbank.org/ICSID/ICSID/RulesMain.jsp

2. انظر:
http://www.unctad.org/Templates/Download.asp?docid=8047&lang=&intItemID=3336

3. http://www.worldbank.org/gdf 2007

4. انظر:
Zachary Douglas and Jan Paulson, "Indirect Expropriation," in N. Horn (ed.) *Arbitrating Foreign Investment Disputes* (London: 2004), 145-158.

5. انظر:
Ibrahim. F. I. Shihata, *The Multilateral Investment guarantee Agency (MIGA) and the Legal Treatment of Foreign Investment, Recueil des Cours*, Collected Courses, vol. 3 (1987), 203 (The Netherlands: Hague Academy of International Law, 1987).

6. حفيظة الحداد، محاضرة حول «حصانات الدول أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي»، ضمن محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، 2001. انظر أيضاً «التحكيم الدولي وحصانة الدول الأجنبية»، في: مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص189.

7. http://ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2003/10/6/INVE2.HTM

8. إبراهيم شحاتة، «دور البنك الدولي في تسوية نزاعات الاستثمار»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41 (القاهرة: منشورات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1985)، ص22.

9. عبدالحميد الأحدب، «آليات فض النزاعات من خلال الاتفاقيات الاستثمارية العربية الأوروبية»، مجلة الملف العربي الأوروبي، شباط/ فبراير2001 (باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي)، ص23.

10. انظر:
http://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc_en-archive/ICSID_English.pdf

11. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمار (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص49.

12. ويصا صالح، «تسوية نزاعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى»، مجلة مصر المعاصرة، العدد 379، السنة 71 (كانون الثاني/ يناير 1980)، ص142.

13. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص55.

14. http://icsid.worldbank.org/ICSID/ICSID/RulesMain.jsp

15. ويصا صالح، مرجع سابق، ص111.

16. حفيظة الحداد، «محاضرات التحكيم: محاضرة شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، ألقيت على طلاب الدراسات العليا في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، 2002.

17. المرجع السابق.

18. محمد أبوالعينين، «التحكيم أمام المركز الدولي لحسم نزاعات الاستثمار بواشنطن»، مجلة التحكيم العربي، العدد 4 (القاهرة: منشورات الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، آب/ أغسطس 2001)، ص152.

19. عبدالله عبدالكريم عبدالله، «ضمانات الاستثمار في البلاد العربية»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2003، ص124 وما بعدها.

20. عبدالحميد الأحدب، «التحكيم الدولي الإلزامي»، صحيفة الحياة، العدد 14192 (بيروت: 26/ 1/ 2002)، ص13.

21. محمد أبوالعينين، «نطاق اختصاص مركز تسوية نزاعات الاستثمار بواشنطن»، مجلة التحكيم العربي، العدد4 (القاهرة: منشورات الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، آب/ أغسطس 2001)، ص155.

22. حفيظة الحداد، « اختصاص المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، دبلوم القانون الخاص، جامعة بيروت العربية، 2002. وفي ذات المعنى انظر: عصام الدين مصطفى بسيم، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972)، ص211.

23. جلال وفاء محمدين، «التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، **مجلة البحوث القانونية**، العدد 2 (الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، 1999)، ص294.

24. انظر:
Malcolm D. Rowat, "Multilateral Approaches Improving the Investment Climate of Developing Countries," *Harvard International Law Journal* vol. 33, no. 1 (Winter 1992): 129.

25. انظر:

T. Brewer and L. Young, *The Multilateral Investment System and Multinational Enterprises* (London: Oxford University Press, 1998), 131.

26. انظر:
Joy Cherman ,*Investment Contracts and Arbitration,The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes*, Leyden,NewYork, 1975, P69 (without publisher).

27. http://www.tahkeem.com/adr.htm

28. عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص214.

29. إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص9.

30. علي حسين ملحم، «دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص310.

31. **أحمد عبدالكريم عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990)، ص51.

32. إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 26.

33. انظر:
Willem J. H. Wiggers, *International Commercial Law* (The Netherlands: Kluwer Law International Academy, 2001), 159.

34. انظر:
Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, *International Commercial Arbitration*, Emuanuel Gaillard and John Savage (eds) (The Netherlands: Kluwer Law International Academy, 1999), 787.

35. حفيظة الحداد، «تطبيقات عملية حول القانون الواجب التطبيق أمام هيئة تحكيم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، محاضرات في التحكيم ألقيت على طلاب الدبلوم، الدراسات العليا، القانون الخاص، جامعة بيروت العربية ، 2002.

36. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1997)، ص 266 وما بعدها.

37. حفيظة الحداد، «طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، محاضرات ألقيت على طلبة الدبلوم الخاص، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2002. وكذلك «تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار»، محاضرات ألقيت على طلبة الدبلوم الخاص، جامعة بيروت العربية، 2002.

38. حفيظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص6.

39. برونو لوران، «أثر التحكيم الدولي على استثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية»، ملخص التقرير المنشور بالفرنسية، مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم، العدد 6 (بيروت: حزيران/ يونيو 1997)، ص11.

نبذة عن المؤلف

عبدالله عبدالكريم عبدالله: حاصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة بيروت العربية عام 2007، ويعمل خبيراً في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيروت.

نشر له العديد من الدراسات، منها: **عقود نقل التكنولوجيا (دراسة قانونية مقارنة لآليات نقل التقنية ووسائل التعاقد)** (بيروت: المنشورات القانونية، 2007)؛ و**مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)؛ و**ضمانات الاستثمار في الدول العربية** (عمان: دار الثقافة للنشر، 2008).

صدر من سلسلة «دراسات استراتيجية»

العدد	المؤلف	العنوان
1.	جيمس لي ري	الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2.	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3.	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4.	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5.	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6.	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية التركية
7.	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8.	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9.	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش
10.	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية: مستقبل الجوار المائي العربي
11.	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996
12.	عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوروبية في عالم متغير

.27	صالح محمود القاسم	الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 - 1989
.28	فايز سارة	الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
.29	عدنان محمد هياجنة	دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
.30	جلال الدين عزالدين علي	الصراع الداخلي في إسرائيل (دراسة استكشافية أولية)
.31	سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي	الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
.32	هيل عجمي جميل	الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية: الحجم والاتجاه والمستقبل
.33	كمال محمد الأسطل	نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
.34	عصام فاهم العامري	خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد»
.35	علي محمود العائدي	الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة
.36	مصطفى حسين المتوكل	محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
.37	أحمد محمد الرشيدي	التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
.38	إبراهيم خالد عبدالكريم	الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
.39	جمال عبدالكريم الشلبي	التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
.40	أحمد سليم البرصان	إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967

41. حسن بكر أحمد — العلاقات العربية - التركية بين الحاضر والمستقبل
42. عبدالقادر محمد فهمي — دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي
43. عوني عبدالرحمن السبعاوي وعبدالجبار عبد مصطفى النعيمي — العلاقات الخليجية - التركية: معطيات الواقع، وآفاق المستقبل
44. إبراهيم سليمان مهنا — التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة
45. محمد صالح العجيلي — دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة في الجغرافيا السياسية
46. موسى السيد علي — القضية الكردية في العراق: من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية
47. سمير أحمد الزبن — النظام العربي: ماضيه، حاضره، مستقبله
48. الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم — التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي
49. باسيل يوسف باسيل — سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
50. عبدالرزاق فريد المالكي — ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: أسبابه واتجاهاته - مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية)
51. شذا جمال خطيب — الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا
52. عبداللطيف محمود محمد — موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي - الإسرائيلي في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي
53. جورج شكري كتن — العلاقات الروسية - العربية في القرن العشرين وآفاقها
54. علي أحمد فياض — مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني
55. مصطفى عبدالواحد الولي — أمن إسرائيل: الجوهر والأبعاد
56. خيرالدين نصر عبدالرحمن — آسيا مسرح حرب عالمية محتملة
57. عبدالله يوسف سهر محمد — مؤسسات الاستشراق والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين

.58	علي أسعد وطفة	واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
.59	هيثم أحمد مزاحم	حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
.60	منقذ محمد داغر	علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية)
.61	رضا عبدالجبار الشمري	البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة
.62	خليل إسماعيل الحديثي	الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية
.63	علي سيد فؤاد النقر	السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا
.64	خالد محمد الجمعة	آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
.65	عبدالخالق عبدالله	المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
.66	إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي	التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)
.67	الطاهرة السيد محمد حمية	سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات
.68	عصام سليمان الموسى	تطوير الثقافة الجماهيرية العربية
.69	علي أسعد وطفة	التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي
.70	أسامة عبدالمجيد العاني	المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

71. حمد علي السليطي — التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية

72. سرمد كوكب الجميل — المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة

73. أحمد سليم البرصان — عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته

74. محمد عبدالمعطي الجاويش — الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

75. مازن خليل غرايبة — المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية

76. تركي راجي الحمود — التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)

77. أبوبكر سلطان أحمد — التحول إلى مجتمع معلوماتي: نظرة عامة

78. سلمان قادم آدم فضل — حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم دراسة لحالات أريتريا - الصحراء الغربية - جنوب السودان

79. ناظم عبدالواحد الجاسور — ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين: صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية

80. فيصل محمد خير الزراد — الرعاية الأسرية للمسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة نفسية اجتماعية ميدانية في إمارة أبوظبي

81. جاسم يونس الحريري — دور القيادة الكاريزمية في صنع القرار الإسرائيلي: نموذج بن جوريون

82. علي محمود الفكيكي — الجديد في علاقة الدولة بالصناعة في العالم العربي والتحديات المعاصرة

83.	عبدالمنعم السيد علي	العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء
84.	إبراهيم مصحب الدليمي	المخدرات والأمن القومي العربي (دراسة من منظار سوسيولوجي)
85.	سيار كوكب الجميل	المجال الحيوي للخليج العربي: دراسة جيواستراتيجية
86.	منار محمد الرشواني	سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الأردن
87.	محمد علي داهش	اتجاهات العمل الوحدوي في المغرب العربي المعاصر
88.	محمد حسن محمد	الطاقة النووية وآفاقها السلمية في العالم العربي
89.	رضوان السيد	مسألة الحضارة والعلاقة بين الحضارات لدى المثقفين المسلمين في الأزمنة الحديثة
90.	هوشيار معروف	التنمية الصناعية في العالم العربي ومواجهة التحديات الدولية
91.	محمد الدعمي	الإسلام والعولمة: الاستجابة العربية - الإسلامية لمعطيات العولمة
92.	أحمد مصطفى جابر	اليهود الشرقيون في إسرائيل: جدل الضحية والجلاد
93.	هاني أحمد أبوقديس	استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية
94.	محمد هشام خواجكية وأحمد حسين الرفاعي	القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج: التحديات والفرص
95.	ثامر كامل محمد ونبيل محمد سليم	العلاقات التركية - الأمريكية والشرق الأوسط في عالم ما بعد الحرب الباردة
96.	مصطفى عبدالعزيز مرسي	الأهمية النسبية لخصوصية مجلس التعاون لدول الخليج العربية

.127	ثامر كامل محمد	الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعضلة النظام العربي
.128	فاطمة حافظ	تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج
.129	مصطفى علوي سيف	استراتيجية حلف شمال الأطلسي تجاه منطقة الخليج العربي
.130	محمد بوبوش	قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي: وجهة نظر مغربية
.131	راشد بشير إبراهيم	التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات: دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي
.132	سامي الخزندار	تطور علاقة حركات الإسلام السياسي بالبيئتين الإقليمية والدولية
.133	محمد عبدالحميد داود	الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للموارد المائية لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
.134	عبدالله عبدالكريم عبدالله	تسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي: دراسة في اتفاقية واشنطن لتسوية نزاعات الاستثمار ونطاق أعمالها

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.

2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.

3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 40 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.

5. يقدم البحث مطبوعاً بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية في نسخة ورقية واحدة أو عبر البريد الإلكتروني.

6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقمي الهاتف والفاكس (إن وجد)، وعنوان بريده الإلكتروني.

7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).

8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث.

9. توضع الجداول والرسوم البيانية في متن البحث حسب السياق، ويتم تحديد مصادرها أسفلها.

10. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

11. يراعى عند كتابة الهوامش توافر البيانات التوثيقية التالية جميعها وبالترتيب نفسه:

الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

12. يقدم المركز لمؤلف البحث المجاز نشره مكافأة مالية قدرها 1500 دولار أمريكي وخمس نسخ كإهداء من البحث عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.

ثانياً: إجراءات النشر

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير **«دراسات استراتيجية»**.

2. يتم إخطار الباحث بما يفيد وصول بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.

3. إذا حاز البحث الموافقة الأولية لهيئة التحرير، ترسل اتفاقية النشر الخاصة بالسلسلة إلى الباحث لتوقيعها، كي يرسل البحث للتحكيم الخارجي.

4. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث.

5. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلم اتفاقية النشر من الباحث.

6. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهران.

7. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.

8. المركز غير مسؤول عن إرجاع البحوث التي يتقرر الاعتذار عن عدم نشرها ضمن السلسلة، كما أنه غير ملزم بإبداء أسباب عدم النشر.



قسيمة اشتراك في سلسلة

«دراسات استراتيجية»

الاســـم : ....

المؤسسة : ....

العنـوان : ....

ص.ب : .... المدينـــة : ....

الرمز البريدي : ....

الــدولـة : ....

هــاتـف : .... فــاكــس : ....

البريد الإلكتروني : ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد : ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالـة المـصرفية، يرجـى تحويـل قيمـة الاشـتراك إلى حـساب مركـز الإمـارات للدراسـات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالديـة، ص. ب: 46175 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

ISSN 1682-1203





مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب. 4567 – أبوظبي – إ.ع.م. – هاتف: 4044541 -2- 971- فاكس: 4044542 -2- 971- E-mail: pubdis@ecssr.ae